اوزمن المرض م ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى
فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء ش صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدًا قيمته مايتان بماية
ثم اعتق عبدًا قيمته ماية ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته
وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته ماية ثم باع الذي قيمته مايتان بماية يقسم الثلث وهو الماية
بينهما نصفين فالعبد المعتق تعلق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ
العبد الاخر بماية وخمسين م وقالا اعتقه اولى فيهما ش لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى
لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع فيزاحم المحاباة م ففي عتقه
بين المحاباتين نصف للاول ونصف للاخر وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى
عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه الماية عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة يتفاوت قيمة العبد
بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا ش اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه
فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر
عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شي او يبرهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق
عبدًا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة ليلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال
وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانهم
ينكرون استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زايدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد
فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فتقبل بينته لانه خصم في اثبات
ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
سعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله و قالا يعتق ولا يسعى في شي لان الدين والعتق
في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث فصار كانهما وقعا معا في كلام واحد والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر
من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية م

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كل
من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى
وسار باهله ويقال تأهل فلان م واله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه

فصل اعلم ان ذوي رحمه الوالدين والولد وذا الاقرب وغير الولد انما قال محرمه

وذو وقرابته وانسابه محرما له لان اقل الجمع ههنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض
المشايخ الى اقصى اب له اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقيل
من قال للوالد قريبا فقد عاق م فان كان له عمان وخالان فذا لعميه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما ش لان
اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الاخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا
بينهم م وفي عم له نصف ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا م والعم والعمة
سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ش لانه اعتبر الوراثة
وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم
واناثهم ان احصوا والا فللفقراء ش اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا قوما
يحصون دخل الفقير والغني فانه يجوز تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل
يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم
وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون ش لان
اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي رحمه الله الوصية للكل

م باب من الوصية بالسكنى والخدمة

يصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها
ش اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار وتهايا العبد ش اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له
مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة
بمقدار ما لم يصح م وبموته في حيوة موصيه يبطل وبعد موته تعود الى الورثة ش اي بموت الموصى له
بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على حكم ملك الموصى
فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له
هذه فقط ش اي للموصى له الثمرة الكاينة حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث
م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان
الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف
لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث
بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله والوقف
يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح م والوصية بجعل احدهما مسجدا لقوم او لا يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)